محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٨٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميزه	المميز ضده
شركة كهرباء محافظة/اربد	نعيم فندي العبد الحليم العقيل
وكلاؤها المحامون مروان السعد	وكيلاه المحاميان محمد العتو
وهاني قاقيش وزياد السعد	ومحمد القيام

بتاريخ ٩٩/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٩٩/١٠/٣١ بالقضيه رقم ٩٩/٨٤٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش بتاريخ ٩٩/٥/٣ بالقضيه رقم ٩٨/٢١٤ القاضي بالزام المدعى عليها (المميزه) بتأدية مبلغ ٢١٢٦ ديناراً للمدعي (المميز ضده) كتعويض له عن نقصان قيمة الجزء المتضرر من قطعة ارضه موضوع هذه الدعوى وتضمين المدعى عليها (المميزه) الرسوم والمصاريف ومبلغ ١١٠ دنانير اتعاب محاماه) وتضمين المستأنفه (المميزه) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٥ ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحله ٠

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :-

١ - اخطأت محكمة الاستئناف عندما لـــم تـــأخذ بالاعتبـــار ان قطعـــة الارض موضوع الدعوى هي نوع ميري وهذا النوع لا يملك فيه المميـــــز ضـــده سوى المنفعه وتظل ملكية الرقبه للخزينه والدوله ٠

وطلب وكلاء المميزه قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــــز موضوعاً ٠

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد انه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ اقام المدعي (المميز ضده) نعيم الدعوى رقم ٩٨/٢١٤ لدى محكمة بداية جرش ضد شركة كهربـــاء محافظة اربد طالباً الزامها بما يستحقه من تعويض عما لحق بارضـــه رقـــم ٤٨ حوض ١٤ العقير من اراضي الكته من ضرر ونقصان قيمة نتيجة مـــد اســـلاك كهرباء الضغط العالي فوقها وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ اصدرت محكمة بدايـــة عجلـــون حكمهـــا رقـــم ٩٨/٢١٤ الذي تضمن الزام المدعى عليها ان تدفع للمدعي مبلغ (٢١٢٦) الفيـــن ومايـة وستة وعشرين ديناراً يمثل نقصان قيمة الجزء المتضـــــرر مـــن ارضـــه الموصوفه وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ماية وعشره دنانير اتعاب محاماه ٠

لم ترض المدعى عليها بحكم محكمة بداية جرش ، فطعنت فيـــه لـــدى محكمة استئناف اربد طالبة فسخه للأسباب التي تضمنتها لائحة الاستئناف التـــي قدمها وكيلها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ ٠

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ اصدرت محكمة استئناف اربد قرارهـــا رقـــم ٩٩/٨٤٩ الذي قضت فيه برد الاستئناف وتـــأييد الحكـــم المســـتأنف وتضميـــن المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وخمسين ديناراً اتعاب محاماه عـــــن المرحلة الاستئنافيه ٠

ولما لم ترض المدعيه /المميزه بقرار محكمة الاستئناف تقدمـــت بهـــذا الطعن طالبة نقضه للسبب الوحيد الذي تضمنته لائحة التمييز المقدمه من وكيلهـــا بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ ٠

وعن السبب الوحيد للطعن الذي تنعـــى فيـــه الممـــيزه علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها عندما لم تأخذ بالاعتبار ان ارض المميز ضده من نوع الميري ، وليس له الحق بنقصان القيمة ، وانما حقه مقصور على نقصان المنفعه ، وعن هذا الطعن نجد انه طعن تكرر في العديد من الدعاوى التي الزمت فيها الممـــيزه بنقصان القيمه ، بعد رد هذا الدفع الذي لا يستند الى احكام القانون ، ولذلك فإنـــه من المتعين الالتفات عما جاء في هذا السبب لأنه لا يرد على القرار المطعـــــون فيه ٠

وبما ان الطعن غير وارد على القرار المطعون فيه نقـــرر رده وتـــأييد القرار المطعون فيه اعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع اول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٨

القاضي المنتدب

عضو

عضو

رئيس الديوان

عضو

عضو

دقق

م ض